

هل يؤثر التحريم او الطلاق الذي يقع من شخص قبل أن يتزوج هل يؤثر عليه بعد الزواج؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول قبل ان نتزوج حصل خلاف بيني وبين والدي فقلت له حرام علي الزوجة التي تدفع في مهرها دراهم من عندك. وبعد مضي في سنة تقريبا وبعد ان زال الخلاف بيننا تقدم والدي الى اهلي احدي الفتيات وخطبها لي ولم نتذكر في ذلك الوقت التحريم الذي صدر مني - 00:00:00

سالفا وفعلنا تم الزواج وقد انجبت الزوجة اربعة اولاد. فما الحكم في هذا؟ وهل يؤثر التحريم او الطلاق الذي يقع من شخص قبل ان يتزوج هل يؤثر عليه بعد الزواج ام لا؟ علما انني قد دفعته الى والدي ما صرفه علي في زواج ذلك. اولاً لا يجوز لك ان تغضب على والدك - 00:00:20

ان مثلاً تتجادل معه ويصل بك الغضب الى هذه الدرجة لان الوالد له حق ويجب على الولد ان يتأدب معه وان يخضع له وان يحترمه. اما ما حصل منك فانت اخطأت فيه عليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى. تستغفر وتطلب من والدك المسامحة. اما بالنسبة لليمين - 00:00:40

التي حلفتها على الا يدفع والدك شيئاً؟ تريد بذلك قطع منته؟ وانت لم تقصد اه التحريم؟ لم تقصد الظهار؟ ولم تقصد الطلاق وانما قصدت منع والدك من دفع شيء لانك غضبت وتريد ان تقطع منته اذا كان هذا هو قصدك وهو ظاهر آآ الملابس التي بينك وبينه - 00:01:00

فعليك ان تكفر كفارة يمين قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتته مرضاة الزواج الى قوله سبحانه قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لكن هذا قبل عقد النكاح اصلاً فهذا يمين يعتبر يمين نعم فعليه يكون كفارة يمين اما اذا كان قصد بذلك الظهار - 00:01:20

او الطلاق قبل ان يتزوج فهذا موضع خلاف بين اهل العلم. هل اذا ظاهر الانسان او طلق قبل ان يتزوج بان قال اذا تزوجت امرأة او تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي او قال ان تزوجت امرأة او تزوجت فلانة فهي طالق هذا موضع خلاف بين اهل العلم هل يقع الطلاق والظهار السابق على - 00:01:40

او لا يقع الذي عليه آآ المذهب فيما اعلم انه لا يقع. لقوله صلى الله عليه وسلم لا انما الطلاق لمن اخذ بالسهر اي للزوج. وهذا بحالة يمينه ليس زوجاً. نعم. نعم. وكذلك انه لا لا نذر على الانسان فيما لا يملك. هذا لا يملك. لا يملك شيئاً حال صدور التلفظ منه - 00:02:00

الصحيح انه لا شيء عليه لا يقع طلاق ولا ظهار قبل آآ عقد النكاح. اذا صدر منه قبل عقد النكاح. والقول الثاني لاهل العلم انه يقع عليه اذا تزوجها فانه يقع ما اسبقه من ظهار او طلاق - 00:02:20